

الإحكام لابن حزم

لا نحققه ولا نبطله ولكنه ممكن وإِأَعْلَمُ ولا علم لنا إلا ما علمنا إِأَعْلَمُ وبإِأَعْلَمُ تعالى التوفيق

واحتجوا أيضا فقالوا إن في النصوص جليا وخفيا فلو كانت كلها جلية لاستوى العالم والجاهل في فهمها ولو كانت كلها خفية لم يكن لأحد سبيل إلى فهمها ولا إلى علم شيء منها قالوا فوجب بذلك ضرورة أن نستعمل القياس من الجلي على معرفة الخفي .

قال أبو محمد وهذه مقدمة فاسدة والأحكام كلها جلية في ذاتها لأن إِأَعْلَمُ تعالى قال لنبيه A { بلبينات ولزبر وأنزلنا إليك لذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلمهم يتفكرون } ولا يحل لمسلم أن يعتقد أن إِأَعْلَمُ تعالى أمر رسوله A بالبيان في جميع الدين فلم يفعل ولا بين وهذا ما لا يجوز لمسلم أن يخطره بباله فإِذَا لا شك في هذا ونوقن أنه A قد بين الدين كله . فالدين كله بين وجميع أحكام الشريعة الإسلامية كلها جلية واضحة وقد قال عمر B تركتم على الواضحة ليلها كنهارها أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا وقال أيضا B سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض إلا أن يضل رجل عن عمد .

قال أبو محمد إلا أن من الناس من لا يفهم بعض الألفاظ الواردة في القرآن وكلام النبي A لشغل بال أو غفلة أو نحو ذلك وليس عدم هذا الإنسان فهم ما خفي عليه بمانع أن يفهمه غيره من الناس وهذا أمر مشاهد يقينا وهكذا عرض لعمر B إذا لم يفهم آية الكلاله وفهمها غيره وقال عمر B اللهم من فهمته إياها فلم يفهمها عمر .

وقال ما راجعت رسول إِأَعْلَمُ A في شيء ما راجعته في الكلاله وما أغلظ لي بشيء ما أغلظ لي فيها إلى أن طعن بأصبعه في صدري وقال لحفصة ما أراه يفهمها أبدا أو كما قال A فصح ما قلناه يقينا وأخبر A أن آية الصيف كافية الفهم وأن عمر لم يفهمها ليس لأنها غير كافية بل هي كافية بينة ولكن لم ييسر لفهمها .

وكذلك أخبر A أن الحلال بين وأن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فلم يقل A إنها مشتبهات على جميع الناس وإنما هي